

بحار الأنوار

[172] وقد يستشكل في الصلاة في اللؤلؤ (1) لكونه جزءا من الصدف، والصدف حيوان لا يؤكل لحمه أما كونه حيوانا فلما ذكره الأطباء وغيرهم من التجار والغواصين، ولما رواه الكليني (2) في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والفرات، أيؤكل؟ قال: ذلك لحم الضفادع، لا يحل أكله، وأما كونه غير مأكول اللحم فهذا الخبر، وللإجماع المنقول على أن من حيوان البحر لا يؤكل لحمه إلا السمك، وأما عدم الجواز الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه فلما سيأتي من عدم جواز الصلاة في شئ منه، إلا ما استثنى. ويمكن أن يجاب بوجوه الأول لا نسلم كونه جزءا من ذلك الحيوان، فإن الانعقاد في جوفه لا يستلزم الجزئية بل الظاهر أنه طرف لتولد ذلك، نعم يكون اللؤلؤ في بعض الأصداف مركزا في جرمه، وهذا نادر، ويمكن أن يناقش فيه أيضا. الثاني أنا لا نسلم عدم جواز الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه مما ليس له نفس سائلة وظاهر الأصحاب اختصاص الحكم بماله نفس سائلة وإن أمكن المناقشة فيه. الثالث أنه على تقدير عدم اختصاص الحكم بماله نفس سائلة فهو أيضا من المستثنيات لظواهر الآيات السالفة، ولشروع التحلي بها، والصلاة معها في أعصار الأئمة عليهم السلام مع أنه لم يرو منع بخصوص ذلك والظاهر أنه لو كان ممنوعا _____ (1) وعندي أن اللؤلؤ كالذهب والحريز من لباس أهل الجنة ومواعيدهم كما في قوله تعالى (يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حريز) الحج: 23، فاطر: 33 ولقبح تمتع الموعود قبلا مما هيئ له ثم حضوره في الميعاد، قال رسول الله ﷺ (ص) في مورد الحريز والذهب: ان هذين حرام على ذكور أمتي، فكذلك اللؤلؤ، بحكم الآية الكريمة، (2) الكافي ج 6 ص 221.